٤٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ق
٤٥

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ١٠ مايو ٢٠٠٦

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن منع تضارب المصالح ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. فهد صالح الخنة **أحمد يعقوب باقر**

د. محمد محسن البصيري **أحمد عبدالعزيز السعدون**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٥/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن منع تضارب المصالح

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يحظر على أي عضو في مجلس إدارة أو لجنة تختص بإصدار قرار أو توصية في الأمر المعروض عليها ، أن يشترك في مناقشته أو في التصويت على القرار الذي يصدر في شأنه ، إذا كانت له فيه مصلحة ما مباشرة أو غير مباشرة ، لنفسه أو بصفته وليا أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً بأجر أو بغير أجر ، بمن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على من يكون عضواً في مجلس إدارة أو لجنة ، ويكون في الوقت ذاته عضواً في مجلس إدارة شركة أو شريكا في شركة لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القرار أو التوصية .

وعلى العضو أن يفصح عن المصلحة قبل بدء المناقشة في الأمر ، وأن يغادر الاجتماع ولا يعود إليه إلا بعد انتهائها .

(مادة ثانية)

يعاقب على مخالفة المادة السابقة بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار مع إسقاط العضوية والحرمان من الاشتراك في عضوية أي مجلس إدارة أو لجنة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم ، كما يكون القرار الصادر من المجلس أو اللجنة قابلاً للبطلان من قبل المضرور منه .

(مادة ثالثة)

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء المجالس واللجان بالوزارات والإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
تضارب المصالح

يعتبر تشكيل المجالس واللجان (أياً كانت تسميتها) ، أداة رئيسية لدراسة الموضوعات واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها . وحتى تكون هذه القرارات معبرة بصدق عن المصلحة العامة ، يجب ألا يكون لأي من أعضاء المجلس أو اللجنة مصلحة ما في الأمر الذي تتم المناقشة فيه ، وذلك نظراً لتضارب المصالح في هذه الحالة . وكان المفترض أن ينأى العضو بنفسه عن أي شبهة ، فيتنحى ، بمبادرة منه ودون طلب من أحد ، عن الاشتراك في المناقشة أو التصويت في الأمر المعروض ، وهو التزام أدبي من المفروض أن يتحلى به جميع أعضاء المجالس واللجان ، إذ قد تكون المصلحة الشخصية كامنة لا يعلم عنها أحد شيئاً بما في ذلك أعضاء المجلس أو اللجنة الآخرين .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يجعل من هذا الواجب الأدبي التزاماً قانونياً (المادة الأولى) . ونصت المادة الثانية منه على الجزاء الذي يوقع على من خالف هذا الالتزام ، وهو جزاء جنائي (الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار مع إسقاط العضوية والحرمان من الاشتراك في عضوية أي مجلس أو لجنة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم) ، وآخر مدني (أن يكون القرار الصادر من المجلس أو اللجنة قابلاً للبطلان من قبل من أضير به) . وحددت (المادة